له عنقه حلبي للضرورة اي موته ومشقة الرفع الى القاضي حلبي
للضرورة اي لحجته على ممتنع من ادايه وان لم يكن امتناعه عند الحاكم
ومثله الصبي والمجنون حلبي طالبه به اي استمر على مطالبته لان
الامتناع يدل على تقدم المطالبة رحوي بينة اي ولا شاهد
ويمين سم ولكن يمينه بعد طلب خصمه وتحليف القاضي وتكون
اليمين على حسب جوابه حتى لو ادعى عليه مالا مضافا الى سبب كالقرض
كاقرضتك كذا فان اجاب بنفي السبب حلف كذلك او بلا تستحق
علي شيا او بلا يلزمني تسليم شي حلف كذلك ولا يلزمه التعرض لنفي
السبب فان تعرض له جاز ويحلف المدعى عليه ما لم يبرئه المدعي
من اليمين والا لم يحلفه الا بتجديد دعوى لسقوط حقه منها في الدعوى
الاولى ابن قاسم وله اي حين اذا كان ممتنعا من ادايه المتقدم
في اول المسئلة سواكان مقرا بالحق ام لا للمدعي حجة ام لا ان كان
بصفته والا فكغير الجنس وسياتي شرح المنهج وقوله والا اي بان كان
اجود في الصفة دون الاردا حلبي فيبيعه اي بنقد البلد
وان كان بغير جنس حقه ثم يشتري به الجنس ان خالفه ثم يتملك الجنس
وما ذكره محله في دين ادمي اما دين الله تعالى كزكاة امتنع المالك
من ادايها وظفر المستحق بجنسها من ماله فليس له الاخذ لتوقفها
على النية بخلاف دين الادمي واما المنفعة فالظاهر كما قيل انها كالعين
ان وردت على عين فله استيفاؤها منها بنفسها تنفيذا ان لم
يخش ضررا فكالدين ان وردت على ذمة فان قدر على تحصيلها
باخذ شي من ماله فله ذلك بشرطه اه شرح المنهج هذا اي جواز
بيعه استقلالا لعدم حضور لا لحجره واما اذا لم يقدر على اخذ شي
من مال غريمه فقيه ما علم مر انه اذا كان له بينة بعدله اقامها والا حلف
المدعى عليه اه ومن جاز له الاخذ فعل لا تقدر على ساحة الحجر
لقيد الحجر اي لمن جاز له الاخذ لا لوكيله في ذلك فان فعل ضمن
ولنقب

٤٦١
ونقب جدار وقطع ثوب فلا يضمن ما فوته شرح المنهج فرع قال الزركشي لا خلاف
ان من له حق على صغير لا خلاف فليس له ان ياخذ من ماله اذا ظفر بجنسه اي حقه
حكاه في الذخاير عن الغزالي ورايت من قال خلاف ذلك وهو غلط ومال
الطبلاوي الى ان الصغير كغيره سم كالشرح من حيث اصل الضمان
فلا ينافي ان هذا يضمن باقصى قيمه والمستام بقيمة وقت التلف
وان كان الدين على غير ممتنع هذا قسيم قوله السابق وان استحق دينا على
ممتنع من ادايه ويضمنه ان تلف عنده اي ضمان المغصوب لا لك
هذه وعبارة فان كان سكوته لنحو دهش او عبارة شرح له القاضي ثم
اي ثم حكم عليه او قال للمدعي احلف اه شرح المنهج والعبارة اذا لم يفهم
ما يقال له رده اي ردها القاضي عليه فلو حلف قبل امر القاضي لها
وكذا اعمل عمر اه ذكر عمل عمر عقب قوله صلى الله عليه وسلم اشارة
الى ان ردها على المدعي ثبت بالنص وبالاجماع السكوتي وقول القاضي
للمدعي احلف اه فيه اشارة الى ان قول المصنف كل اي حقيقة او حكما
وان لم يكن حكم كما لحظ الشارح بالرفع فاعلا يكن على انها تامة اي وان لم
يوجد حكم بنكوله حقيقة ايضا وفي شرح المنهج حكما بالنصب على انها
ناقصة وكلمة المرحومي لكنه ليست في محلها الا برضا المدعي فلو
رضي جاز له العود اليه لكن ان نكل لم يحلف المدعي يمين الرد لسقوط
حقه برضاه بيمين الخصم ولو اراد العود اليه بعد النكول الحالي
عن الحكم ولو بعد كما يرده وعوده مكن منه سم ويبين القاضي
اي وجوبا لطيفة من المسايل الدقيقة التي ربما افتى المفتي بخلافها ونقض
بخلافها النص ما لو ادعى على شخص مالا فانكر وطلب منه اليمين فقال
لا احلف لم يلزمه قبول ذلك من غير اقرار وله تحليفه لانه لا يامن ان يدعي
عليه بما دفعه بعد وكذا لو نكل عن اليمين واراد المدعي ان يحلف يمين
الرد فقال الخصم انا ابذل المال بلا يمين فلزم الحاكم بان يحلف
والا حلف المدعي شرح م ر اجهوري وفي حاشية الحلبي على قوله ويبين